

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة التلخص من الفائض لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة (49) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016 أصدر مجلس إدارة السوق بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة التالية:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة التلخص من الفائض لسنة 2016م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2. في هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر تكون للعبارات والكلمات فيها نفس المعانى الواردة فى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للعبارات والكلمات الاتية المعانى التالية .

اللائحة	: ويقصد بها لائحة التلخص من الفائض لسنة 2016م .
القانون	: ويقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م
السوق	: ويقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية
المدير العام	: ويقصد به مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية
اللجنة	: ويقصد بها لجنة التلخص من الفائض المعينة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

الفائض

3. الفائض الوارد فى هذه اللائحة يعنى الاصول الثابتة والمنقولة والتي يمتلكها السوق بطريقة مباشرة أو التي توؤل ملكيتها للسوق بأى طريق مشروع وبالصفة الوارد تفصيلها أدناه :

- الأصول الهالكة نتيجة الاستعمال أو لإنهاء عمرها الافتراضى
- إستبدال الأصل المستخدم بأخر جديد إما لعدم جدوى إستخدامه او استمرارية صيانتة بتكلفة عالية لكثرة أعطالة بعد كتابة تقرير خبير مختص .
- إذا لم تتوفر للأصل قطع الغيار المطلوبة لضمان وكفاءة وإستمرارية إستخدامه.
- إستحداث أصول جديدة ذات تقنيات عالية لرفع كفاءة الأداء لمواكبة التطور التقنى
- تغيير موقع الأصل الثابت فى حالة الأراضى والمباني لموقع أفضل لدفع عمليات الإنتاج بالسوق والإرتقاء بأدائه .

4. يشترط فى جميع الأحوال أن يكون الأصل المراد التلخص منه مسجل فى سجلات السوق

حصر الأصول الفائضة

5. يناط بمدير الشؤون الإدارية بالسوق تقديم تقرير شامل للفائض للتخلص منه أن يشمل التقرير بيانات كاملة عن كل أصل على حد على النحو التالي :-
- أ- نوع الأصل
 - ب- رقم الأصل بسجل ممتلكات السوق
 - ج- تاريخ الشراء
 - د- القيمة الاسمية للأصل عند الشراء
 - هـ- القيمة الدفترية للأصل بعد خصم الإهلاك .
 - و- أسباب التخلص من الأصل .
 - ز- اي قيمة محتملة للأصل عند بيعة (كتقدير مبدئى)

تقييم الأصول الفائضة

6. (1) يصدر المدير العام وبناءً على توصية الشؤون الإدارية قراراً بتشكيل لجنة لتقييم الأصول الفائضة ويراعى أن تضم فى عضويتها :
- أ- مدير الشؤون الإدارية رئيساً .
 - ب- شخص أو اكثر من الخبراء ذوى الصلة بنوع الأصل .
- (2) تتولى اللجنة المذكورة فى البند (1) أعلاه اعداد تقرير نهائى بتقييم الأصول المارد التخلص منها يتم تقديمه للمدير العام .

التصديق ببيع الفائض

7. التصرف فى اصول السوق وممتلكاته حق أصيل لمجلس الإدارة ، وعليه يرفع المدير العام التقرير النهائى المذكورة فى المادة (4) من اللائحة لمجلس الإدارة بتوصياته للموافقة على التخلص من الاصول الفائضة وفقاً لأحكام المادة (8) من اللائحة .
8. عند صدور قرار مجلس الإدارة للتخلص من فائض الأصول يجب ان يتضمن القرار الوسائل والطرق التى يتم بها التخلص من فائض الاصول الوارد تفصيلها فى مضمون القرار .

الفصل الثالث

وسائل وطرق التخلص من الفائض

9. يجوز ان يتضمن قرار التخلص من فائض الأصول التنازل عنها بالهبة على سبيل المنحة أو التبرع لأى من المؤسسات أو الهيئات العامة أو التى تؤدى خدمات خيرية أو اى جهة أخرى يراها المجلس بما فى ذلك مصلحة العاملين بالسوق .

10. ينص القرار الصادر بالتخلص من فائض الاصول على وسيلة أو طريقة التخلص منها على النحو المبين أدناه:
- البيع المباشر لجهات محددة .
 - البيع بنظام العطاءات المفتوحة .
 - البيع فى مزاد مقفول للعاملين بالسوق .
 - البيع فى مزاد مفتوح ومعلن عنه للجمهور .
 - البيع بنظام الإستبدال مع جهات محددة وبموافقة تلك الجهات .
 - فى كل الأحوال يرفع تقرير كامل بما تم من بيع للأصول من المدير العام لمجلس الإدارة .

تشكيل لجنة التخلص من الفائض

11. بعد صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التخلص من الفائض ، يصدر المدير العام قراراً بتشكيل لجنة التخلص من فائض الأصول مع تحديد إجراءات التخلص من فائض الأصول على ان لا يقل عدد اعضاء اللجنة عن ثلاثة أشخاص من العاملين بالسوق وفى درجات قيادية كما يمكن للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً، على ان تكون إجراءات البيع بواسطة اللجنة على النحو التالى :-
- تصنيف المعروضات المراد بيعها فى مجموعات متجانسة مع بيان عددها ومواصفاتها وتقييمها وتسعيرها وإعداد تقرير والتوقيع عليه ورفعها للمدير العام للموافقة عليه على أن يحفظ التقرير فى ظرف فى الخزنة ولا يتم فتحه الا يوم المزاد .
 - يتم الإعلان عن الأصناف المراد بيعها بالتفصيل فى الصحف المحلية .
 - تحصيل رسوم حسب حجم العطاء مقابل الحصول على كراسة المواصفات .
 - فى حالة أن يكون أعلى سعر بلغه المزاد ادنى من السعر الأساسي المحدد للصنف توصي اللجنة للمدير العام بتأجيل البيع لمزاد آخر .
 - يؤمن رئيس اللجنة على السعر النهائى للصنف ويسجل رقمه على ظهر إيصال تأمين المشتري .
 - يحق لرئيس اللجنة إبعاد أى مشتري يحدث اى نوع من الشغب او يخل بإجراءات المزاد .
 - تقوم اللجنة بتحصيل رسوم تأمين لدخول المزاد ويتم تحديد هذه الرسوم حسب متوسط اسعار الأصناف المعدة للبيع ولا يسمح بدخول المزاد الا لحاملي إيصالات التأمين .
 - فى حالة فشل المشتري فى سداد القيمة حسب الشروط المحدودة فى الإعلان يتم مصادرة التأمين لصالح السوق ويحرم ذلك المشتري من الدخول فى المزادات التى تقام مستقبلاً .

- ط- فى حالة فشل المشتري فى سحب مشترياته فى الفترة المحددة فى الإعلان تفرض رسوم أرضية بواقع 2% من قيمة المشتريات عن كل أسبوع تأخير
- ي- تصدر المشتريات التى مضى عليها أكثر من شهر ولم يتم سحبها .
- ك- يتم تحصيل الرسوم المصلحية والضرائب المقررة بواسطة الدولة من المشتري فى حالة المزادات .
- ل- يمكن للجنة الاستعانة برجال الشرطة لحفظ النظام .
- م- يقوم رئيس اللجنة برفع تقرير شامل ومفصل عن المزاد للمدير العام وترسل صورة منه لرئيس مجلس الإدارة .

الإجراءات الإدارية لتنفيذ قرار التخلص من فائض الأصول

12. يتم إعداد قائمة بواسطة الشؤون الإدارية بالجهات التى يتم التعامل معها من خبراء البيع بالمزاد بموافقة المدير العام ليتم الإتصال والتعامل معهم وفقاً للأسبعية الواردة بتلك القائمة .

الإجراءات المالية لتسجيل التخلص من فائض الأصول

13. تتولى الجهات المختصة بالسوق شطب قيمة الاصول عند التخلص منها من سجلات ممتلكات السوق بالقيمة الدفترية .
14. عند إدراج قيمة فائض الأصول المباعه فى القوائم والدفاتر المالية يراعى القيمة الدفترية وتسوية قيمة الإهلاك لكل اصل من الاصول المباعه .
15. يضاف فائض مبيعات الأصول لجانب الإيرادات بدفاتر السوق وسجلاتها فى السنة المعينه.

أحكام عامة

16. يجوز للمدير العام أو من يفوضه للإشراف على بيع الأصول بالمزاد المقفول او المفتوح ، إيقاف إجراءات المزاد متى ما تبين عدم جدية الحاضرين للمزاد او تبخيسهم لقيمة الأصل المراد بيعه .
17. فى حالة البيع بالعطاءات المقفولة أو المفتوحة والمزادات ينبغى الاعلان عن تاريخ البيع ولفترة لا تقل عن 15 يوماً .
18. فى حالة العطاءات المقفولة والمفتوحة تستخدم ذات الإجراءات المبينه فى لائحة المشتريات وعقود المشتريات وعقود الشراء لسنة 2016م وإسناد عملية الفرز للجنة المشتريات .
19. يجوز للمدير العام أن يأمر بسحب أى أصل من الأصول الفائضة والمعروضة للبيع لأى سبب من الأسباب التى يراها مناسبة ومحققه لمصلحة السوق قبل إتمام عملية البيع .

20. لا يجوز للسوق ممثلاً التراجع عن عملية بيع أي من الأصول بعد وقوع عملية البيع ولا يتمتع السوق مطلقاً في هذه الحالة عن نقل ملكية ذلك الأصل لمن رست عليه عملية البيع إلا إذا تقاعس المشتري عن دفع القيمة الكاملة .
21. يكون الإعلان عن البيع في عطاءات مفتوحة والمزادات شاملاً لوصف مختصر للأصول المراد بيعها ومكان وتاريخ وزمان البيع .
22. في كل الأحوال وعند الاعلان عن بيع الاصول يجب الإشارة إلى أن الأصل سيباع بحالته الراهنه دون أدنى مسئولية تجاه السوق عن كفاءة الأصل أو عدمها ولا تطالب السوق بأى تعويض مادي في مثل هذه الأحوال .
23. تمنح الفرصة خلال فترة الإعلان وقبل تاريخ البيع لمن يرغب في معاينة الأصول المراد بيعها للوقوف على حالتها .
24. يحظر التعامل مع اى من خبراء البيع الذين تم التعاقد معهم لعامين متتاليين من تاريخ توقيع العقد .
25. تصدر الشؤون الإدارية الوثائق والمستندات اللازمة والمتعلقة بالأصول المباعه وتسليمها لمن رست عليه عملية البيع لتمكينه من نقل ملكيتها إليه .
26. لا يتم الإعلان عن قيمة تقييم الأصول مطلقاً إلا للجان الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولا تملك أي معلومة حول قيمة التقييم للراغبين في شراء الأصول بأى حال من الأحوال .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 2016/1م المنعقدة بتاريخ 2016/8/14م .

توقيع

.....

بدرالدين محمود عباس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

.....

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال